وزارة الشؤون المحلية والبيئة

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرّخ في 26 مارس 2018 يتعلّق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقّي.

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرّخ في 9 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وخاصّة الفصلين 8 و11 منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالدّيوان الوطني للتطهير كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 المتعلّق بالمحافظة على المياه والتربة،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 المتعلّق بالملك العمومي البحري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرّخ في 4 أفريل 2005،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم إتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرّخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلّق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السّائلة بالشبكة العموميّة للتطهير،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المتعلّق بتنظيم مصالح الإدارة المركزيّة لوزارة الصحّة العموميّة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 المتعلّق بتنظيم تصريف النّفايات في المحيط،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويلية 1989 المتعلّق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحيّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرّخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلّق بضبط شروط وكيفيّة تدخّل صندوق مقاومة التّلوّث كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2636 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 1994 المؤرّخ في 12 سبتمبر 1994 المتعلّق بضبط شروط السّكب والتخلّص من فواضل المياه غير المنزليّة بتجهيزات التطهير في مناطق تدخّل الدّيوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلّق بضبط شروط الرّبط بالشّبكة العموميّة للتطهير في مناطق تدخّل الدّيوان الوطني للتطهير، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط قائمة النّفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرّخ في أوّل نوفمبر 2005 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة وخاصّة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 3280 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير إلى الخواص،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلّق بإجراءات فتح المؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصّحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأدفقة في الوسط المائي.

قررا ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تضبط أحكام هذا القرار الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي،

الفصل 2 ـ يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القرار:

(1) الوسط المتلقّي: الوسط الذي يتم إلقاء الأدفقة فيه ويشمل الملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه والشبكة العمومية للتطهير.

ـ الملك العمومي البحري كما تمّ تعريفه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995،

ـ الملك العمومي للمياه كما تمّ تعريفه بمجلّة المياه،

ـ الشبكة العمومية للتطهير وتشمل كل المنشآت العمومية المخصصة لتجميع المياه المستعملة ونقلها ومعالجتها وللتصرف في المياه المعالجة.

(2) الأدفقة: كل سيلان مياه مستعملة من أصل منزلي أو غيره خضع أو لم يخضع إلى معالجة مسبقة وتم تصريفه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المتلقي.

(3) التدفق اليومي الأقصى: الكمية القصوى اليومية للأدفقة المعالجة المسكوبة في الوسط المتلقي.

الفصل 3 ـ يتعين أن يكون تركيز الأدفقة مطابقا للحدود القصوى في الوسط المتلقي المبينة بالملحق عدد 1 لهذا القرار.

بالنسبة للمنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار يتعين أن يكون تركيز أدفقتها مطابقا للحدود القصوى المبيّنة بهذا الملحق.

تتمّ مراقبة التركيز على التدفق الخام غير المرسّب وغير المصفى بدون انحلال مسبق أو مزج مع أدفقة أخرى.

الفصل 4 ـ بالنسبة لكل الأنشطة غير المشمولة ضمن قطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار وبالنسبة لكل محطّات المعالجة التي تتكون مياهها الخام من مزيج من أدفقة أنشطة متعدّدة، يجب أن يكون تركيز أدفقتها مطابقا للحدود القصوى المحددة في الملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 5 ـ يتعين على المنشآت الصناعيّة التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار القيام بالتحاليل الدورية للعناصر المبينة بنفس الملحق حسب القطاع الذي تنتمي إليه.

الفصل 6 ـ يتعين على مستغلّي المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة غير المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار إحالة قائمة المواد الأوليّة المستعملة في المنشأة والعناصر التي يتم تحليلها ودورية التحاليل إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط في أجل 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

كما يتعيّن على مستغلي هذه المنشآت، عند الاقتضاء، تقديم المبررات الفنية التي تثبت عدم وجود بعض العناصر الملوثة المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا القرار للخبراء المراقبين والأعوان المحلفين المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلّفة بالصحّة العموميّة.

الفصل 7 ـ يتعين على مستغلّي المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار في حالة ثبوت وجود عناصر أخرى ملوثة بالأدفقة التي تفرزها هذه المنشآت لم يتم تحديد حدود قصوى خاصة بها ضمن الملحق عدد 2 لهذا القرار التقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا القرار بالنسبة لهذه العناصر.

الفصل 8 ـ تطبّق الحدود القصوى على أساس قياسات وتحاليل لعينات يتم أخذها بصفة منتظمة على امتداد 24 ساعة بواسطة جهاز لأخذ العينات.

يضبط الحد الأقصى للتدفق كالتالي: م3 / طن من المنتوج أو كغ/ السنة أو كغ/ اليوم أو غ/ اليوم.

يجب أن تكون طرق أخذ وتحليل عيّنات الأدفقة مطابقة للمواصفات التونسيّة المنصوص عليها بالملحق عدد 3 لهذا القرار. في صورة غياب مواصفات تونسية يتم تطبيق المواصفات العالمية.

الفصل 9 ـ يتعيّن على مستغلي المنشآت الصناعيّة بما في ذلك المنشآت التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار والتي تفرز أدفقة في الوسط المتلقي القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية والكيميائية لتلك الأدفقة أو تكليف مخابر مختصة بذلك.

ويدوّن مستغلو المنشآت نتائج التحاليل المنجزة بسجلّ يوضع على ذمة الخبراء المراقبين والأعوان المحلّفين والمؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلّفة بالصحّة العموميّة.

يضبط تواتر التحاليل لمراقبة تصريف الأدفقة في الوسط المتلقي كالآتي:

أ ـ مرة في الشهر على الأقل يتم أخذ عينات مقسمة بانتظام على امتداد 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية للعناصر المبينة بالملحق 2 لهذا القرار، حسب نوع النشاط والمتمثلة في: درجة الحموضة (PH)، المواد العالقة (MES)، الطلب الكيميائي للأكسيجين(DCO)، الطلب البيولوجي للأكسجين (DBO)، الموصلية الكهربائية، الكلوريد، الصوديوم، النيترات، النيتريت، الأزوت، الفوسفور والعناصر البكتريولوجية.

ب ـ مرة كل 3 أشهر على الأقل يتم أخذ عينات مقسمة بانتظام على امتداد 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الكيميائية لبقية العناصر المبينة بالملحق 2 لهذا القرار، حسب نوع النشاط والتي لم تشملها الفقرة (أ) من هذا الفصل وخاصة العناصر التالية: البور، النحاس، الإيتان، الحديد، المنجنيز، الزنك، الكوبلت، الباريوم، الفضة، الأرسنيك، الألمنيوم، الكادميوم، السيانير، ثلاثي الكروم، سداسي الكروم، التيتانيوم، الأنتيموان، النيكال، السلينيوم، الزئبق والرصاص.

الفصل 10 ـ لا يمكن الحصول على الموافقة على الرّبط بمحطّة تطهير جماعيّة عمرانيّة أو صناعيّة إلاّ إذا كانت البنية التحتيّة الجماعيّة للتطهير تسمح بمعالجة التدفق الصّناعي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ يمكن للوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالبيئة بمقتضى مقرر منح استثناءات من تطبيق الالتزامات المتعلقة باحترام الحدود القصوى لتركيز الأدفقة، حالة بحالة ولمدّة محدّدة وذلك بعد أخذ رأي الوزارات المعنية.

الفصل 12 ـ تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأدفقة في الوسط المائي.

الفصل 14 ـ تدخل أحكام هذا القرار حيز النفاذ بعد ستّة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة. وبعد 18 شهر بالنسبة لتطبيق الحدود القصوى لعنصري البكتيريا قولونية والبكتيريا استربتوكوكاي بالجدول "ث" الخاص بالعناصر الميكروبيولوجية بالملحق الأول من هذا القرار.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 26 مارس 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد